

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٦

بشأن الموافقة على اكتتاب جمهورية مصر العربية
في الزيادة العشرين (٢٠) لرأس مال هيئة التنمية الدولية الصادر
بشأنها قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم (٢٤٨)
بقيمة ٦,١٩٠,٠٠٠ دولار أمريكي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اكتتاب جمهورية مصر العربية في الزيادة العشرين (٢٠) لرأس
مال هيئة التنمية الدولية الصادر بشأنها قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية
رقم (٢٤٨) بقيمة ٦,١٩٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٤٤٧ هـ
(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٢٦) .

عبد الفتاح السيسي



وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠٢٦ م) .

٢١٨٥

①

ترجمة استرشادية

مجلس محافظتي المؤسسة الدولية للتنمية

القرار رقم ٢٤٨ الإضافات إلى الموارد: التجديد العشرون



حيث:

- أ. أقر أعضاء المؤسسة الدولية للتنمية ("المؤسسة") بالحاجة الملحة إلى زيادة تمويل المؤسسة الدول المقترضة من أجل مواصلة دعم الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ والتعافي منها.
- ب. احتراما بالطلب القوي على موارد إضافية في مواجهة جائحة كوفيد-١٩، نظر المديرون التنفيذيون للمؤسسة في المتطلبات المالية المتوقعة للمؤسسة وخلصوا إلى أنه من المرجح فيه:
- (i) تقصير فترة التجديد التاسع عشر للموارد المصرح بها بموجب قرار مجلس المحافظين رقم ٢٤٤ ("التجديد التاسع عشر") لمدة سنة واحدة وتعديل غلاف التمويل للتجديد التاسع عشر.
- (ii) التفويض بتجديد الموارد للالتزامات التمويل الجديدة للفترة من ١ يوليو ٢٠٢٢ إلى ٣٠ يوليو ٢٠٢٥ ("التجديد العشرين") بالمبالغ وعلى الأساس المبين في تقرير نواب المؤسسة الدولية للتنمية، "الإضافات إلى الموارد: التجديد العشرون - إعادة البناء بشكل أفضل بعد الأزمة: نحو مستقبل أخضر ومرن وشامل" ("التقرير")، الذي وافق عليه المديرون التنفيذيون في ١٧ فبراير ٢٠٢٢، وتم تقديمه إلى مجلس المحافظين.
- ج. يوافق أعضاء المؤسسة على أن هناك حاجة إلى زيادة موارد المؤسسة ويعتزمون اتخاذ جميع الإجراءات الحكومية والتشريعية اللازمة للتفويض والموافقة على تخصيص موارد إضافية للمؤسسة بالمبالغ والشروط المحددة في هذا القرار.
- د. يجب التصريح بالاشتراكات الإضافية:

- (i) لأعضاء المؤسسة الذين أعبوا عن نيّتهم، مع مراعاة أي ترخيص تشريعي ضروري، لتوفير موارد إضافية للمؤسسة.
- (ii) بالنسبة لأعضاء الآخرين في المؤسسة وفقاً لأحكام المادة الثالثة، البند ١ (ج) من النظام الأساسي للمؤسسة ("المواد") لمنح كل عضو فرصة الاشتراك، وفقاً للشروط التي يتم تحديدها بشكل معقول من قبل المؤسسة، المبلغ الذي سيمكنها من الحفاظ على قوتها التصويتية النسبية.
- هـ. يجب أن يحصل الأعضاء الممثلون (كما هو محدد في البند ١٣ (أ) أدناه) على أصوات إضافية لتعزز صوت الممثلين، على أساس موافقة الأعضاء غير الممثلين (كما هو محدد في البند ١٣ (ب) أدناه) والأعضاء البينيين غير الممثلين (كما هو محدد في البند ١٣ (أ) أدناه) للتنازل عن حقوقهم بموجب المادة الثالثة، البند ١ (ج) من المواد.
- و. من المستحسن توفير جزء من الموارد التي يكتب بها الأعضاء ليتم دفعها للمؤسسة كاشتراكات مسبقة.
- ز. سيتم السماح باشتراكات إضافية للأعضاء لتقديم تعويضات عن التزامات المؤسسة بإعفاء البلدان من ديونها المستحقة بموجب مبادرة الديون الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأن يعكس عنصر المنح في القروض الميسرة التي يقدمها الأعضاء للمؤسسة.
- ح. سمح المديرون التنفيذيون للمؤسسة باقتراض قروض ميسرة من الأعضاء (كل منها "قرض شريك ميسر") بالعملة وبالشروط والأحكام التي وافق عليها المديرون التنفيذيون ومن المقصود أن يشكل عنصر المدة الخاص بقروض الشركاء الميسرة جزءاً من اشتراكات العضو بموجب هذا الاتفاق.
- ط. من المرجح فيه تفويض المؤسسة بتقديم التمويل في شكل منح استثمارية واستثمارات في الأسهم ووساطة منتجات إدارة المخاطر بالإضافة إلى القروض.

ب. بالإفصاح العام

٢

قرار المؤسسة رقم ٢٤٨

ي. من المرغوب فيه إدارة أي أموال متبقية من التجديد التاسع عشر للموارد كجزء من التجديد العشرين.

وبناءً على ذلك، يقبل مجلس المحافظين بموجب هذا التقرير كما وافق عليه المديرون التنفيذيون، ويلاحظ استنتاجاته وتوصياته، ويقرر أنه يُسمح بزيادة عامة في اشتراكات المؤسسة وفقاً للشروط والأحكام التالية :

١- تعديل فترة التجديد التاسع عشر للموارد:

- (أ) يعدل القرار رقم ٢٤٤ في الفقرة (أ) ليصبح كما يلي:
"لقد نظر المديرون التنفيذيون للمؤسسة الدولية للتنمية ("المؤسسة") في المتطلبات المالية المتوقعة للمؤسسة وخلصوا إلى أنه من المرغوب فيه التصريح بتجديد موارد المؤسسة لالتزامات التمويل الجديدة للفترة من ١ يوليو ٢٠٢٠ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٢٢ ("التجديد التاسع عشر") بالمبالغ وعلى الأساس المبين في تقرير نواب المؤسسة الدولية للتنمية، "الإضافات إلى الموارد: التجديد التاسع عشر" ("التقرير")، الذي وافق عليه المديرون التنفيذيون بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٠، وتم عرضه على مجلس المحافظين".
- (ب) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (أ) أعلاه، تظل جميع الشروط الأخرى لقرار مجلس المحافظين رقم ٢٤٤ كما هي.

٢- الترخيص بالاشتراكات بموجب التجديد العشرين للموارد:

- أ. يحق للمؤسسة قبول موارد إضافية من كل عضو بالمبالغ والعملة المحددة لكل عضو في الأعمدة ٥ و ٦ و ٨ من الجدول ١-أ حقوق السحب الخاصة المرفقة بهذا القرار.
- (i) كجزء من الموارد الموصولة في الفقرة ٢ (أ) أعلاه، يحق للمؤسسة قبول اشتراكات إضافية من الأعضاء لتمويض المؤسسة عن التزاماتها بالإعفاء من ديونها بموجب مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بالمبالغ وكما هو محدد في العمود ٨ من الجدول ١-أ حقوق السحب الخاصة المرفقة بهذا القرار.
- (ii) كجزء من الموارد الموضحة في البند ٢ (أ) أعلاه، يحق للمؤسسة قبول اشتراكات إضافية من الأعضاء تعكس عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة بالمبالغ المحددة في العمود ٦ من الجدول ١-أ حقوق السحب الخاصة المرفقة بهذا القرار.
- ب. يحق للمؤسسة قبول موارد إضافية من أي عضو لم يتم تحديد اشتراك له في الجدول ٢ واشتراكات إضافية من الأعضاء ترأبده إلى المبالغ المحددة لكل عضو في الجدولين ١ و ١ ب.
- ج. ستكون حقوق والتزامات المؤسسة والأعضاء الذين يوفران موارد إضافية للمؤسسة وفقاً للفقرة ٤ (ب) أدناه فيما يتعلق بالاشتراكات المصرح بها في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه هي نفسها (ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القرار) تلك المطبقة على نسبة التسمين بالمائة من الاشتراكات الأولية للأعضاء الأصليين المستحقة الدفع بموجب المادة الثانية، البند ٢ (د) من النظام الأساسي من قبل الأعضاء المدرجين في الجزء الأول من الجدول أ من النظام الأساسي.

٣- الاتفاق على الدفع:

- أ. عندما يوافق أحد الأعضاء على دفع اشتراكه، فإنه سيودع لدى المؤسسة وثيقة التزام بشكل جوهري بالشكل المنصوص عليه في المرفق الأول بهذا القرار ("وثيقة الالتزام") وفيما يتعلق بما يلي:
- (i) اشتراكه في الإعفاء من الديون بموجب مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، يتعين على العضو إما إدراج هذا الاشتراك في وثيقة الالتزام أو تقديم مساهمة تحويل تخفيف الديون، على النحو المحدد في البند ١٠ (أ) من هذا القرار.
- (ii) قروض الشركاء الميسرة، يتعين على العضو إبرام اتفاق (اتفاقات) مكتوبة بالشكل الذي تقبله المؤسسة.
- ب. عندما يوافق العضو المشار إليه في البند ٤ (ب) أدناه على دفع الجزء الأول من اشتراكه دون قيد أو شرط ويكون الجزء الآخر خاضعاً لمن فيلته التشريعية لتسريع الاعتمادات اللازمة، فسوف يقوم بإيداع (بخلاف فيما يتعلق بعنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة) وثيقة التزام مؤهلة في شكل مقبول لدى المؤسسة ("وثيقة الالتزام المؤهلة") وهذا العضو:



قرار المؤسسة رقم ٢٤٨

- (i) يتعهد ببذل قصارى جهده للحصول على موافقة تشريعية على كامل مبلغ اشتراكه بحلول مواعيد السداد المتصوص عليها في البند ٤ (ب) من هذا القرار.
- (ii) يوافق على أنه، عند الحصول على هذه الموافقات، سوف يقوم بإخطار المؤسسة بأن أي أجزاء من وثيقة التزامها المؤهلة أصبحت غير مؤهلة.

٤- الجدول الزمني للدفع

- أ. كل عضو مستلم وعضو بيئي غير مثلي يوافق على الاشتراك فقط بمبلغ ضروري لتمكينه من الحفاظ على قوة التصويت النسبية الخاصة به، سوف يدفع هذا المبلغ إلى المؤسسة بالكامل في غضون ٣١ يومًا بعد تاريخ إيداع وثيقة التزامه، شريطة أنه إذا لم يصبح التجديد العشرون ساريًا بحلول ١٥ مارس ٢٠٢٣، يجوز للعضو تأجيل الدفع لمدة لا تزيد عن ٣١ يومًا بعد تاريخ السريان على النحو المحدد في البند ٧ (أ) من هذا القرار.
- ب. العضو، بخلاف الأعضاء المشار إليهم في البند ٤ (أ) أعلاه، الذي يوافق على الاكتتاب في مبلغ ويقوم بإيداع وثيقة التزام ليست وثيقة التزام مؤهلة، سوف يدفع إلى المؤسسة مبلغ اشتراكه على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لا يتجاوز ٣١ يومًا بعد تاريخ السريان أو على النحو المتفق عليه مع المؤسسة، ١٥ أبريل ٢٠٢٤ و ١٥ أبريل ٢٠٢٥، بشرط أنه:
- (i) يجوز للمؤسسة وكل عضو الموافقة على السداد المبكر.
- (ii) إذا لم يصبح التجديد العشرون ساريًا بحلول ١٥ مارس ٢٠٢٣، يجوز للعضو تأجيل دفع الدفعة الأولى لمدة لا تزيد عن ٣١ يومًا بعد التاريخ الذي يصبح فيه التجديد العشرون ساريًا.
- (iii) يجوز للمؤسسة الموافقة على تأجيل أي قسط، أو جزء منه، إذا كان المبلغ المدفوع، بالإضافة إلى أي رصيد غير مستخدم من الدفعات السابقة من قبل العضو المعني، يساوي على الأقل المبلغ الذي تقدره المؤسسة المطلوب من ذلك العضو حتى تاريخ استحقاق القسط التالي.
- (iv) إذا قام أي عضو بإيداع وثيقة التزام لدى المؤسسة بعد تاريخ استحقاق القسط الأول من الاشتراك، فسيتم سداد أي قسط أو جزء منه إلى المؤسسة في غضون ٣١ يومًا بعد تاريخ ذلك الإيداع.
- ج. إذا قام أحد الأعضاء بإيداع وثيقة التزام مؤهلة، وبعد سن تشريع التخصيص، بإخطار المؤسسة بأن القسط، أو جزء منه، غير مؤهل بعد تاريخ استحقاقه، فسيتم دفع هذا القسط أو جزء منه خلال ٣١ يومًا من تاريخ هذا الإخطار.
- د. سيدفع كل عضو يقوم بالاشتراك من خلال عنصر الملحة الخاص بقروض الشركاء الميسرة مبلغ الترض إلى المؤسسة على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لا يتجاوز ٣١ يومًا بعد تاريخ السريان، ١٥ أبريل ٢٠٢٤ و ١٥ أبريل ٢٠٢٥ أو حسب الاتفاق مع المؤسسة.

٥- طريقة الدفع

- أ. سيتم سداد المدفوعات بموجب هذا القرار، بناءً على اختيار العضو:
- (i) نقدًا، وفقًا للشروط المتفق عليها بين العضو والمؤسسة، أو
- (ii) عن طريق إيداع الأوراق المالية أو الالتزامات المماثلة الصادرة عن حكومة العضو أو جهة الإيداع المحددة من قبل هذا العضو، والتي يجب أن تكون غير قابلة للتداول ولا تحمل فوائد وواجبة الدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب المؤسسة.
- ب. ستقوم المؤسسة بصرف الأوراق النقدية أو الالتزامات المماثلة للأعضاء المشار إليهم في البند ٤ (ب) أعلاه، على أساس تناسبي تقريبي بين هؤلاء الأعضاء، وفقًا لجدول الصرف الملصق عليه في المرفق الذاتي لهذا القرار، أو حسب ما يتم الاتفاق عليه بين العضو والمؤسسة. وفيما يتعلق بالعضو غير القادر على الامتثال لطالب واحد أو أكثر من طلبات الصرف، يجوز للمؤسسة الاتفاق مع العضو على جدول صرف منقح ينتج عنه قيمة معادلة على الأقل للمؤسسة.
- ج. لتطبيق أحكام المادة الرابعة، البند ١ (أ) من النظام الأساسي، على استخدام صلة العضو المدفوعة للمؤسسة بموجب هذا القرار حسب الاكتضاء.



٦- صلة نسبة المدفوعات

٤

قرار المؤسسة رقم ٢٤٨

- أ. الأعضاء الذين يقدمون مبلغ اشتراكاتهم بموجب الفقرة ٤ (أ) أعلاه سوف يحددون الموارد التي سيتم تحويلها بموجب هذا القرار بعملة العضو أو بعملة قابلة للتحويل بحرية بموافقة المؤسسة. وسيتم الدفع بعملة العضو أو بعملة قابلة للتحويل بحرية بموافقة المؤسسة.
- ب. الأعضاء الذين يقدمون مبلغ اشتراكاتهم عملاً بالفقرة ٤ (ب) أعلاه، سيحددون الموارد التي ستحتاج عملاً بهذا القرار في حقوق السحب الخاصة، أو عملة العضو إذا كانت قابلة للتحويل بحرية، أو، بالاتفاق مع المؤسسة، بعملة قابلة للتحويل بحرية لعضو آخر، باستثناء أنه إذا شهد اقتصاد العضو معدل تضخم يزيد عن عشرة بالمائة سنوياً في المتوسط في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، على النحو الذي تحدده المؤسسة، فسيكون اشتراكه مقوماً بحقوق السحب الخاصة أو بأي عملة تستخدم لتقييم حقوق السحب الخاصة ويتم الاتفاق عليها مع المؤسسة. وسيتم الدفع بحقوق السحب الخاصة، وهي العملة المستخدمة لتقييم حقوق السحب الخاصة، أو، بموافقة المؤسسة، بعملة أخرى قابلة للتحويل بحرية، ويجوز للمؤسسة تبادل المبالغ المستلمة بحرية كما هو مطلوب لعملياتها.
- ج. يحتفظ كل عضو، فيما يتعلق بالعملة التي يدفعها بموجب هذا القرار، والعملة الخاصة بهذا العضو المستمدة منها كأصل أو فائدة أو رسوم أخرى، بنفس قابلية التحويل التي كانت موجودة في تاريخ نفاذ هذا القرار.
- د. لن يتم تطبيق أحكام المادة الرابعة، القسم ٢ من المواد فيما يتعلق بالمحافظة على القيمة.
- هـ. على الرغم من الأحكام السابقة في هذه الفقرة، فإن العضو الذي يقوم بالاشتراك من خلال عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة سوف يقوم بسداد قروض الشركاء الميسرة هذه بحقوق السحب الخاصة أو أي صلات أخرى يوافق عليها المديرون التنفيذيون وكما هو محدد في اتفاقات القرض ذات الصلة.

٧-تاريخ النفاذ

- أ. سيصبح التجديد العشرون ساري المفعول وستصبح الموارد التي سيتم الاشتراك فيها بموجب هذا القرار مستحقة الدفع للمؤسسة في التاريخ ("تاريخ النفاذ") عندما يكون الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ٤ (ب) أعلاه، الذي يجب ألا يقل إجمالي اشتراكاتهم عن ٩,٨٦٨ مليون وحدة حقوق سحب خاصة قد أودعت لدى المؤسسة وثائق الالتزام، أو وثائق الالتزام المؤهلة، أو إخطارات تحويل تخفيف الديون (على النحو المحدد في الفقرة ١٠ (ب) من هذا القرار) أو اتفاقات القروض الميسرة المنفذة حسب الأصول لتوفير قروض الشركاء الميسرة، بشرط ألا يتجاوز هذا التاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٣، أو أي تاريخ لاحق قد يحدده المديرون التنفيذيون للمؤسسة.
- ب. إذا قررت المؤسسة أن توفير الموارد الإضافية بموجب هذا القرار من المحتمل أن يتأخر بلا داع، فيجب عليها عقد اجتماع للأعضاء على الفور لمراجعة الوضع والنظر في الخطوات الواجب اتخاذها لمنع تعليق التمويل للمستفيدين المؤهلين من قبل المؤسسة.
- ج. من أجل تجنب انقطاع قدرة المؤسسة على الالتزام بالتمويل للمستفيدين المؤهلين في انتظار سريان التجديد العشرين للموارد، يجوز للمؤسسة أن ترى، قبل تاريخ السريان، استخدام ثلث مبلغ التجديد المتفق عليه للمنح والقروض والضمانات والاستثمارات في الأسهم ومنتجات إدارة المخاطر.

٨-الاشتراكات المسبقة

- أ. من أجل تجنب انقطاع قدرة المؤسسة على الالتزام بالتمويل للمستفيدين المؤهلين في انتظار سريان التجديد العشرين للموارد، يجوز للمؤسسة أن تعتبر، قبل تاريخ السريان، ثلث المبلغ الإجمالي لكل اشتراك من أجل:
 - (i) إيداع وثيقة الالتزام لدى المؤسسة.
 - (ii) استلام المؤسسة لإخطار تحويل تخفيف الديون (كما هو محدد في الفقرة ١٠ (ب) من هذا القرار).
 - (iii) حصول المؤسسة على اتفاق قرض ميسر تم تنفيذه حسب الأصول لقروض الشركاء الميسرة.
- باعتباره "اشتراكاً مقدماً" لاستخدامه في المنح والقروض والضمانات والاستثمارات في الأسهم ومنتجات إدارة المخاطر ما لم يحدد العضو المشار إليه في الفقرة ٤ (ب) أعلاه خلاف ذلك في وثيقة الالتزام أو إخطار تحويل تخفيف الديون أو اتفاقية القرض الميسر لقروض الشركاء الميسرة.
- ب. تحدد المؤسسة متى سيتم دفع الاشتراكات المسبقة بموجب الفقرة ٨ (أ) إلى المؤسسة.



قرار المؤسسة رقم ٢٤٨

- ج. تطبيق الشروط والأحكام المطبقة على الاشتراكات في التجديد العشرين للموارد أيضاً على الاشتراكات المسبقة حتى تاريخ النفاذ، حيث تعتبر هذه الاشتراكات بمثابة دفعة مقابل المبلغ المستحق على كل عضو مشار إليه في الفقرة ٤ (ب) أعلاه، للاشتراك فيه.
- د. في حالة عدم سريان التجديد العشرين للموارد صلاً بالفقرة ٧ (أ) من هذا القرار، (١) سيتم تخصيص حقوق التصويت لكل عضو في الاشتراك المسبق كما لو كان قد تم كاشرك به بموجب هذا القرار، و (٢) ستتاح لكل عضو لا يقوم بالاشتراك مسبق الفرصة لممارسة حقوقه الاستباقية بموجب المادة الثالثة، القسم ١ (ج) من النظام الأساسي فيما يتعلق بهذا الاشتراك الذي تحدده المؤسسة.

٩- سلطة استخدام الاشتراك

- أ. ستصبح الاشتراكات متاحة للاستخدام من قبل المؤسسة لتمويل المستفيدين المؤهلين عند استلام وثائق الالتزام وبعد تاريخ السريان، بشرط أن تصبح الاشتراكات المسبقة متاحة في وقت سابق بموجب الفقرة ٨ (أ) من هذا القرار.
- ب. سيصبح أي جزء مؤهل من الاشتراك الذي تم الإخطار به بموجب وثيقة الالتزام المؤهلة متاحاً للاستخدام من قبل المؤسسة للتمويل عندما يتم إخطار المؤسسة، وفقاً للفقرة ٣ (ب) (٢) من هذا القرار، بأن هذه الأجزاء أصبحت غير مؤهلة.
- ج. يجوز للمؤسسة الدخول في التزامات تمويلية مع المستفيدين المؤهلين بشرط أن تصبح هذه الالتزامات سارية وملزمة للمؤسسة عندما تصبح الموارد في إطار التجديد العشرين متاحة للالتزامات المؤسسة.

١٠- اشتراكات مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون

- أ. الأعضاء الذين يقدمون اشتراكاً إضافياً لتعويض المؤسسة عن الإغفاء من الديون بموجب مبادرة تخفيف أعباء الديون الفاصنة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، سيقبلون ذلك إما: (١) من خلال اشتراك إضافي في الموارد العادية للمؤسسة ("اشتراك إضافي لتخفيف صعب الديون") أو (٢) من خلال مساهمة خاصة بالبلدان لصالح المؤسسة لصالح نافذة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو الصندوق الاستئماني لتخفيف صعب الديون ("المساهمة بتحويل تخفيف الديون").
- ب. الأعضاء الذين يقدمون مساهمة تحويل تخفيف الديون إما (١) سيدخلون في اتفاق مساهمة مع المؤسسة كمدير للصندوق الاستئماني لتخفيف الديون أو (٢) بالنسبة للأعضاء الذين هم مساهمون حاليون بالفعل في الصندوق الاستئماني لتخفيف الديون، يرسلون إلى المؤسسة إشعاراً بمساهمة إضافية أو تخصيص إلى النافذة المناسبة للصندوق الاستئماني لتخفيف الديون (يشار إلى كل منها باسم "إشعار تحويل تخفيف الديون"). سيصل إخطار تحويل تخفيف الديون على تقديم مساهمة إلى النافذة المناسبة للصندوق الاستئماني لتخفيف الديون بالمبلغ المنصوص عليه في العمود ٨ من الجدول ١ أ. حقوق السحب الخاصة بهذا القرار، على أن يتم سدادها على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لا يتجاوز ٣١ يوماً من تاريخ السريان، ١٥ أبريل ٢٠٢٤ و ١٥ أبريل ٢٠٢٥، بشرط أن توافق المؤسسة وكل عضو على المبدأ المعكّر.
- ج. عندما يتم دفع أي مبلغ من مساهمة تحويل تخفيف الديون لتعويض المؤسسة عن الإغفاء من الديون بموجب مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، سيتم التعامل مع هذا المبلغ من مساهمة تحويل تخفيف الديون على أنه اشتراك بموجب التجديد العشرين للموارد.

١١- الترخيص بالتمتع والخصومات والاستثمارات في الأسهم والوساطة في إدارة المخاطر

- و بموجب هذا، فإن المؤسسة مرخص لها بتقديم التمويل في إطار التجديد العشرين للموارد في شكل منح و ضمانات، واستثمارات في أسهم رأس المال ومن خلال وساطة منتجات إدارة المخاطر.

١٢- إدارة أموال العملية التاسعة عشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية في إطار التجديد العشرين للموارد المؤسسة

- أ. في تاريخ النفاذ، سيتم إدارة أي أموال ومتحصلات وأصول والتزامات تحتفظ بها المؤسسة بموجب التجديد التاسع عشر لموارد المؤسسة في إطار التجديد العشرين، مع مراعاة الشروط والأحكام المطبقة على التجديد التاسع عشر، حسب الاقتضاء.

مجلس الموارد



قرار المؤسسة رقم ٢٤٨

ب. بموجب المادة الخامسة، القسم ٢ (أ) (١) من النظام الأساسي للمؤسسة، يحق للمؤسسة استخدام الأموال المشار إليها في الفقرة ١٢ (أ) أعلاه، والأموال المستمدة منها كأصل، الفوائد أو الرسوم الأخرى، لتوفير التمويل في شكل منح وضمانات واستثمارات في أسهم رأس المال ومن خلال وساطة منتجات إدارة المخاطر بموجب الشروط والأحكام والسياسات المطبقة بموجب التجديد العشرين للموارد.

١٣- تخصيص حقوق التصويت بموجب التجديد العشرين للموارد.

تمت الموافقة بموجب هذا على إطار حقوق التصويت للمؤسسة الدولية للتنمية الذي أوصى به المديرون التنفيذيون، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ٧ من هذا القرار، فإنه يصبح ساري المفعول على الفور. على أساس إطار حقوق التصويت للمؤسسة الدولية للتنمية، سيتم تخصيص حقوق التصويت للأعضاء في الاشتراكات بموجب التجديد العشرين لمواردهم، بالإضافة إلى حقوق التصويت الحالية الخاصة بهم، على النحو التالي:

(i) كل عضو يتم تحديد أهليته لتلقي التمويل من المؤسسة في ١ يوليو أو حوالي ذلك التاريخ الذي يسبق تاريخ تقديم هذا القرار إلى مجلس المحافظين مباشرة، باستثناء الأعضاء المقترح تخرجهم من المؤسسة أثناء التجديد العشرين ("العضو المئلي") و(٢) كل عضو ليس عضواً مئلياً ولكنه مؤهل للحصول على التمويل من المؤسسة في أي وقت خلال الفترة التي يغطيها التجديد الخامس عشر حتى التجديد التاسع عشر ("العضو غير المئلي") الذي يوافق على الاكتتاب فقط بالمبلغ اللازم لتمكينه من الحفاظ على قوة التصويت النسبية لديه وأودع لدى المؤسسة وثيقة التزام (بخلاف ما يتعلق بعنصر المنحة في فرض العضو الميسر الذي تم تخصيصه وفقاً لـ (د) أدناه) يتم تخصيص أصوات الاشتراك المحددة لكل عضو في الجدول ٢ في تاريخ السداد الفعلي وفقاً للفقرة ٤ (أ) من هذا القرار على أساس صوت إضافي واحد لكل ٢٥ دولاراً من اشتراكه الإضافي المصرح به من قبل المؤسسة لهذا العضو لتمكينه من الحفاظ على قوته التصويتية النسبية.

(ii) كل عضو مستفيد وكل عضو غير مئلي يوافق على الاشتراك في مبلغ يتجاوز هذا المبلغ اللازم لتمكينه من الحفاظ على قوة التصويت النسبية لديه وأودع لدى المؤسسة وثيقة التزام (بخلاف ما يتعلق بعنصر المنحة في فرض العضو الميسر والذي تم تخصيصه وفقاً للفقرة (د) أدناه) يتم تخصيص له ثلث أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو في الجدول ٢ في كل تاريخ سداد فعلي وفقاً للفقرة ٤ (ب) من هذا القرار على أساس:

(أ) صوت إضافي واحد لكل ٢٥ دولاراً من اشتراكه الإضافي الذي تأذن به المؤسسة لهذا العضو لتمكينه من الحفاظ على قوة التصويت النسبية.

(ب) صوت إضافي واحد لكل ١٧,٦٧٠ دولاراً من اكتتابه الإضافي المصرح به بما يزيد عن المبلغ المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(iii) يتم تخصيص أصوات العضوية الإضافية المحددة في العمود د-٣ من الجدول ٢ لكل عضو غير مئلي مشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه في العمود د-٣ من الجدول ٢ في التاريخ الذي يتم فيه تخصيص أصوات الاشتراك لهذا العضو.

(iv) يتم تخصيص أصوات العضوية الإضافية المحددة في العمود د-٣ من الجدول ٢ لكل عضو غير مئلي مشار إليه في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لاشتراكه في التاريخ الذي تم فيه تخصيص للعضو أول ثلث من أصوات اشتراكه.

(v) يتم تخصيص الأصوات الإضافية لكل عضو مستلم ("الأصوات المعززة للمستلم") المحددة في العمود ب-١ من الجدول ٢ في التاريخ الذي يتم فيه تخصيص أصوات اشتراكه لهذا العضو.

ب- كل عضو سواء مئلياً أو غير مئلي ("العضو غير المئلي") الذي أودع لدى المؤسسة وثيقة التزام (بخلاف ما يتعلق بعنصر المنحة في فرض الشريك الميسر) يتم تخصيص له ثلث أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو في الجدول ٢ في كل تاريخ دفع فعلي بموجب الفقرة ٤ (ب) من هذا القرار على أساس صوت إضافي واحد لكل ١٧,٦٧٠ دولاراً من اشتراكه الإضافي. ويتم تخصيص أصوات العضوية الإضافية المحددة في العمود ج-٣ من الجدول ٢ لكل عضو من هذا القبيل لاشتراكه في التاريخ الذي يتم فيه تخصيص الثلث الأول من أصوات اشتراكه لهذا العضو.

ج- سيتم تخصيص حصة متناسبة من أصوات الاكتتاب المحددة لهذا العضو في العمود ج-٢ من الجدول ٢ لكل عضو قدم مساهمة في تحويل الديون من وقت لآخر وبشكل نصف سنوي على الأقل بعد سداد أي مبلغ من مساهمته في تحويل تخفيف الديون لتعويض المؤسسة عن الإغناء من الديون بموجب مبادرة الديون الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

٧

قرار المؤسسة رقم ٢٤٨

دسيتم إخطار كل عضو قدم قروض الشركاء الميسرة بالمبلغ المنصوص عليه في الجدول ١ ب من قبل المؤسسة بغضير المنحة الذي حددته المؤسسة فيما يتعلق بقروض الشركاء الميسرة وسيتم تخصيص نسبة متناسبة فيما يتعلق بغضير المنحة من حصصة أصوات الاشتراك المحددة لهذا العضو في العمود ج-٢ من الجدول ٢ من وقت لأخر بعد الدفع للمؤسسة.

هـ سيتم تخصيص أصوات الاشتراك لكل عضو قام بإيداع وثيقة التزام مؤهلة لدى المؤسسة في ذلك الوقت وبقدر المبالغ المدفوعة فيما يتعلق باشتراكه.

و- أي عضو يقوم بإيداع وثيقة التزامه بعد أي من هذه التواريخ، سيتم تخصيص أصوات الاككتاب التي يحق لهذا العضو الحصول عليها على حساب هذا الإيداع، خلال ٣١ يوماً من تاريخ هذا الإيداع.

ز- إذا فشل العضو في دفع أي مبلغ من اشتراكه عند استحقاقه، أو فشل في الدفع عند استحقاق أي مبلغ (أو مستحق فيما يتعلق) بقروض الشركاء الميسرة، فإنه سيتم تخفيض عدد أصوات الاشتراك المخصصة من وقت لأخر لهذا العضو بموجب هذا القرار فيما يتعلق بالتجديد العشرين للموارد بما يتناسب مع النقص في صافي القيمة الحالية لهذه المدفوعات، ولكن سيتم إعادة تخصيص أي من هذه الأصوات عندما يتم تعويض النقص في صافي القيمة الحالية لهذه المدفوعات.

ح- إذا أتاح أحد الأعضاء، في تاريخ اعتماد مجلس المحافظين لهذا القرار أو بعده، موارد إضافية للمؤسسة في شكل اشتراكات، بموجب تفويض للمؤسسة في ظل القرارات ذات الصلة لأي تجديد للموارد من التجديد الحادي عشر وحتى التجديد التاسع عشر لقبول موارد إضافية من أي عضو (١) لم يتم تحديد مساهمة له بموجب هذه القرارات، أو (٢) زيادة على الدبالغ المحددة لذلك العضو في تلك القرارات، يتم تخصيص حق التصويت لهذا العضو، ويجب أن تتاح للأعضاء الآخرين الفرصة لممارسة حقهم الاستباقي، فيما يتعلق بهذا الاشتراك الإضافي، وفقاً لإطار حقوق التصويت الخاص بالمؤسسة الدولية للتنمية وأحكام هذه الفقرة ١٣.

[تم اعتماده في ٣١ مارس ٢٠٢٢]



٩

بمقتضى هذا القرار، يقرر أن تكون الموارد المالية للمؤسسة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (يونسكو) ٢٦٥,٠٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة (ما يعادل ٢٧٨,٧٨ مليون دولار أمريكي).
 صافي الحصص: يمثل مساهمة الجهات المالحة الفردية كنسبة مئوية من المبلغ الفعلي لجميع مساهمات الجهات المالحة والتي يبلغ مجموعها ٢٢,٥٠٨,١٧ مليون دولار أمريكي. يمكن "صافي الحصص (موجّهة)" مساهمة الجهات المالحة الفردية كنسبة مئوية من مساهمة الجهات المالحة المستوفضة البالغة ٢٤,٩ مليار دولار أمريكي.



الأمير
 وزارة الداخلية
 المملكة العربية السعودية
 صورة الكارنيه لا تعادل ما عند المواطن

المعدلات الآتية	مجموع «بند» البلدان المتكافئة بالدين Amount (6)	المساهمة الإسلامية المبلغ (5)	مبلغ التمام للتحويل		صلة المساهمة (1) المبلغ (2)	الأعضاء المساهمون
			(4)	(3)		
1.42534	-	28.00	-	-	28.00	الجزائر
1.42934	0.76	2.24	-	-	3.00	الأرجنتين
1.88515	8.64	479.97	-	-	488.01	أستراليا
1.19751	2.73	433.16	-	-	435.89	البحرين
1.19751	5.43	383.11	58.02	-	388.54	بلجيكا
1.77644	19.49	1,453.01	-	-	1,472.50	كندا
9.23221	2.45	8,541.99	-	-	8,544.44	الصين
9.01495	-	21.00	-	-	21.00	كرواتيا
1.19751	0.06	5.71	-	-	5.77	البرازيل
30.78994	4.90	384.00	-	-	388.90	الجمهورية التشيكية
8.90558	18.56	2,328.44	-	-	2,357.00	الدانمارك
1.42934	0.04	6.15	-	-	6.19	مصر
1.19751	0.03	5.07	-	0.04	5.10	إستونيا
1.19751	2.09	122.91	-	-	125.00	فنلندا
1.19751	21.01	1,436.20	-	-	1,457.21	فرنسا
1.19751	36.08	1,581.85	-	-	1,617.93	ألمانيا
427.82226	67.90	6,096.24	-	-	6,164.14	هولندا
178.49609	14.19	1,798.40	-	-	1,812.59	أيسلندا
105.45636	95.06	17,384.82	-	-	17,480.00	الهند
1.42934	0.20	29.80	-	-	30.00	إندونيسيا
1.19751	0.64	105.20	-	-	105.93	أيرلندا
4.66982	1.40	91.80	-	-	93.20	إسرائيل
1.19751	12.06	579.33	-	-	591.39	إيطاليا
156.59480	6,637.62	370,103.72	-	-	376,743.34	اليابان
1,620.42209	6,441.26	578,352.16	-	-	584,773.42	كوريا
0.43063	0.17	20.33	-	-	20.50	الكويت
1.19751	0.03	5.94	-	0.07	5.97	لاتفيا
1.19751	0.03	5.97	-	0.05	6.00	ليتوانيا
1.19751	0.60	60.61	-	-	61.21	لوكسمبورغ

(١١)

2.01683	0.69	54.31	-	-	55.00	دولار هولندي	نيوزلندا
1.42934	0.18	19.82	-	0.22	20.00	دولار أمريكي	نيجيريا
12.22176	54.41	3,294.47	-	-	3,348.88	كرونة نرويجية	النرويج
1.42934	-	28.00	-	-	28.00	دولار أمريكي	باكستان
1.42934	0.13	5.84	-	-	5.97	دولار أمريكي	الفلبين
1.19751	0.10	18.67	-	-	18.77	اليورو	بولندا
1.19751	0.12	11.81	-	-	11.93	اليورو	البرتغال
1.42934	-	50.00	-	-	50.00	دولار أمريكي	روسيا
1.42934	1.63	698.37	-	-	700.00	دولار أمريكي	السعودية
1.42934	0.55	68.22	-	-	68.77	دولار أمريكي	سنغافورة
1.19751	0.03	2.85	-	-	2.88	اليورو	جمهورية سلوفاكيا
26.65496	4.93	194.09	-	1.58	199.02	راند جنوب إفريقي	جنوب إفريقيا
1.19751	6.32	285.35	-	-	291.67	اليورو	إسبانيا
12.18022	93.28	9,106.72	-	-	9,200.00	كرونة سويدية	السويد
1.42934	8.71	716.29	-	-	725.00	دولار أمريكي	سويسرا
45.40357	1.71	325.99	-	-	327.70	بنت فلاندي	تاييلاند
1.42934	-	14.11	-	-	14.11	دولار أمريكي	تركيا
1.02853	30.50	1,383.50	-	-	1,414.00	الجنجيه الإسرائيلي	المملكة المتحدة
1.42934	76.21	3,423.79	-	-	3,500.00	دولار أمريكي	الولايات المتحدة

قد تخضع المعاملة لموافقة الحكومة و/أو البرلمان.
 ستكون مساهمات البلدان التي يتجاوز متوسط معدل التضخم فيها ١٠ في المائة خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ مقومة بحقوق السحب الخاصة أو بأي عملة مستخدمة لتقييم حقوق السحب الخاصة ويتم الاتفاق عليها مع المؤسسة.
 لا تشمل المبالغ بالعملة الوطنية اعتمادات التعجيل الفردية (عند الاقتضاء) وعناصر منح القرض الميسر (عند الاقتضاء)، وكلاهما مدرج في مبالغ حقوق السحب الخاصة والدولار الأمريكي. يظهر مبلغ العملة الوطنية المعادل لأي الثمن تعجيل فردي أو عنصر منحة للقرض الميسر بشكل منفصل في العمودين ٣ و ٤ على التوالي.

قرار المؤسسة رقم ٢٤٨

الجدول ١: مساهمات التوظيف المبررة في التجديد الضريبي للوارد
(بالحسب المعدل بزيادة حقوق السحب الخاصة)

نوع الترخيص	نموذج الترخيص	قيمة الترخيص ^١	الأعضاء المساهمون
عضو المدونة من الترخيص	نموذج الترخيص	قيمة الترخيص ^١	الأعضاء المساهمون
أعضاء المدونة	أعضاء المدونة	أعضاء المدونة	أعضاء المدونة
(٨)	(٧)	(٥)	(٤)
٥٨.٠٢	٤٨.٤٥	١٠-٥٠	٠.٠٠٩%
٢٥٥.٩٧	٤٨.٤٥	١.١٩٧٥١	٢١٣.٧٥
٢٥٥.٩٧	٤٨.٤٥	١.١٩٧٥١	٢١٣.٧٥
٢٥٥.٩٧	٤٨.٤٥	١.١٩٧٥١	٢١٣.٧٥

١/ المساهمة أو ثلثها، تخضع لموافقة الحكومة وأو البرلمان.



٧



الجدول ١: (الاشتراكات والمساهمات والأصوات)
(المتابعين بها ويطلقها بالقرارات)

الاشتراكات Subscriptions as % of Total Memberships	Subscriptions as % of Total Memberships	المجموع الكلي لعدد اشتراكات الأعضاء				المجموع الكلي لعدد اشتراكات الأعضاء			المجموع الكلي لعدد اشتراكات الأعضاء			المجموع الكلي لعدد اشتراكات الأعضاء		
		(a-1)	(a-2)	(a-3)	(a-4)	(b-1)	(b-2)	(b-3)	(c-1)	(c-2)	(c-3)	(d-1)	(d-2)	(d-3)
60.100	0.02%	4,639	-	400,796	0.02%	400,796	0.02%	400,796	-	-	-	0.13%	60,100	4,639
61.846	0.34%	77,403	24,879,467	34,405,992	0.02%	34,405,992	0.02%	34,405,992	3,746	1,586	28,017,407	0.40%	60,100	75,817
61.846	1.69%	379,800	128,308,000	35,706,335	0.02%	185,135,135	0.02%	185,135,135	3,746	179	3,902,079	1.28%	60,100	379,810
61.846	1.52%	206,594	5,729,324,957	403,001,431	1.94%	6,131,336,418	0.02%	6,131,336,418	3,746	21,061	272,148,604	1.12%	60,100	206,594
61.846	1.17%	206,594	4,183,387,055	554,403,719	1.40%	4,737,790,792	0.02%	4,737,790,792	3,746	29,533	522,234,081	0.57%	60,100	206,594
59.200	0.63%	7,432	8,001,480	695,542	0.02%	8,697,021	0.02%	8,697,021	-	-	-	0.14%	59,200	7,432
60.100	0.02%	5,277	1,892,206	514,018	0.02%	2,406,214	0.02%	2,406,214	-	-	-	0.12%	60,100	5,277
61.846	1.46%	334,728	5,330,397,440	554,403,719	1.47%	5,884,801,159	0.02%	5,884,801,159	3,746	30,380	536,453,400	1.66%	60,100	334,728
60.100	0.02%	4,077	-	346,468	0.02%	346,468	0.02%	346,468	-	-	-	0.13%	60,100	4,077
60.100	0.02%	1,738	3,681,205	201,146	0.02%	3,882,351	0.02%	3,882,351	-	-	-	0.13%	60,100	1,738
60.100	2.09%	479,543	940,340,675	34,215,310	0.31%	974,555,985	0.02%	974,555,985	-	-	-	1.57%	60,100	479,543
59.200	0.28%	35,764	2,299,283	5,201,234	0.02%	7,500,517	0.02%	7,500,517	-	-	-	0.13%	59,200	35,764
61.846	3.21%	445,599	13,752,180,608	1,200,231,318	4.27%	15,012,411,926	0.02%	15,012,411,926	3,746	67,248	1,311,295,702	2.45%	60,100	445,599
60.100	0.370%	67,230	34,746,972	6,030,100	0.04%	40,777,072	0.04%	40,777,072	-	-	-	0.37%	60,100	67,230
61.846	3.43%	715,676	2,296,030,368	1,275,691,137	1.16%	3,571,721,505	0.02%	3,571,721,505	3,746	74,535	1,320,916,008	2.24%	60,100	715,676

١٤

60.100	0.25%	75.67	26,009,256	6,257,226	0.01%	32,013,257	-	-	-	0.03%	60.100	75.600	32,013,257	26,009,256	6,257
50.100	0.02%	4.000	-	347,781	0.00%	347,781	-	-	-	0.19%	60.100	4.000	347,781	-	34
03.006	0.14%	33.102	-	27,445,623	0.01%	27,445,623	3,546	180	3,531,885	0.27%	60.100	39.000	29,113,718	-	24,112
61.066	0.03%	16.919	313,79,600	9,244,590	0.01%	40,024,210	3,746	390	6,591,807	0.22%	60.100	16.000	33,772,402	32,799,000	1,353
60.046	0.33%	89.499	151,079,655	24,605,006	0.06%	175,684,661	3,746	1,020	18,166,005	0.41%	60.100	79.443	181,222,222	-	6,430
63.046	1.16%	266,315	4,200,022,397	399,099,142	1.48%	4,600,121,539	3,746	21,625	382,119,228	0.83%	60.100	249,600	4,590,002,711	4,200,022,397	16,079
60.100	0.02%	7.853	68,614	604,758	0.02%	759,352	-	-	-	0.20%	60.100	7.853	759,352	68,614	686
60.100	0.02%	12.406	904,209	1,113,917	0.00%	2,108,126	-	-	-	0.21%	60.100	12.406	2,108,126	904,209	1,112
63.046	0.42%	97,232	17,177,708	14,985,423	0.01%	32,073,131	3,746	951	6,194,298	0.69%	60.100	96.803	32,073,131	17,177,708	6,791
60.100	0.02%	5.070	22,707	517,380	0.00%	541,096	-	-	-	0.17%	60.100	5.070	541,096	22,707	517
60.100	0.02%	6.310	-	553,133	0.00%	553,133	-	-	-	0.19%	60.100	6.310	553,133	-	553
57.146	0.01%	1.618	22,102,039	6,418,616	0.01%	28,600,656	3,746	347	6,139,230	0.06%	55.000	1,201	22,102,039	22,102,039	279
60.100	0.02%	6.316	-	553,361	0.00%	553,361	-	-	-	0.19%	60.100	6.316	553,361	-	553
60.100	0.02%	141,818	2,367,091,562	128,008,580	0.75%	2,495,070,142	3,746	8,608	149,997,604	0.50%	60.100	113,130	2,503,004,538	2,367,091,562	8,003
60.100	0.02%	1,279,284	10,000,971,207	1,067,202,408	7.00%	12,221,551,979	3,746	99,212	1,759,072,140	1.35%	60.100	1,168,071	12,449,651,835	10,000,971,207	94,404
60.100	0.02%	9,586	-	837,702	0.00%	837,702	-	-	-	0.29%	60.100	9,586	837,702	-	837
60.100	1.65%	1,252,311	22,000,000,000	2,000,000,000	9.79%	24,000,000,000	3,746	110,248	1,202,609,004	4.25%	60.100	1,641,003	25,000,000,000	22,000,000,000	107,252
60.100	0.02%	11,337	221,320,686	4,342,061	0.07%	225,662,961	-	18	226,000	0.27%	60.100	15,319	235,343,961	221,320,686	4,022
60.100	0.03%	7,289	-	605,007	0.00%	605,007	-	-	-	0.28%	60.100	7,700	608,007	-	609
63.046	0.71%	161,841	107,304,711	34,006,000	0.07%	225,460,741	3,746	1,174	26,743,011	0.64%	60.100	160,267	204,653,670	107,304,711	13,208
63.046	0.03%	7,447	116,724,700	14,602,075	0.04%	131,306,774	3,746	825	14,574,625	0.19%	60.100	6,622	117,617,610	116,724,700	244

31

0.22%	51,206	65,200,477	13,300,710	0.02%	78,500,177	3,746	510	9,006,214	0.32%	60,100	29,096	69,582,930	65,200,477	4,38
0.07%	16,286	31,560	1,479,701	0.00%	1,500,261	-	-	-	0.22%	60,100	16,286	1,506,261	31,560	1,47
0.09%	218,848	388,043,877	33,096,241	0.17%	433,146,618	3,746	993	17,071,783	0.81%	60,100	217,846	386,128,835	388,043,877	16,68
0.04%	8,384	-	783,289	0.00%	783,289	-	-	-	0.29%	59,200	8,094	783,289	-	78
0.29%	65,543	-	10,596,166	0.00%	10,596,166	3,746	283	3,000,666	0.36%	60,100	65,543	10,596,166	-	5,98
2.80%	640,783	29,237,258,918	1,606,656,871	3.58%	11,322,207,789	3,746	57,529	1,016,508,644	1.87%	60,100	583,216	10,503,716,745	10,237,238,918	48,52
0.12%	26,431	427,102,337	39,596,271	0.15%	467,635,108	3,746	2,235	59,325,644	0.25%	60,100	24,205	427,707,664	427,102,337	60
0.03%	6,590	-	4,519,477	0.00%	4,519,477	-	-	-	0.10%	60,100	6,590	4,519,477	-	4,51
1.31%	209,517	4,881,328,843	416,626,638	1.67%	5,298,545,701	3,746	22,275	395,364,394	0.90%	60,100	277,142	4,897,090,305	4,881,328,843	15,20
0.03%	6,016	1,601,875	521,777	0.00%	1,553,682	-	-	-	0.19%	60,100	6,016	1,553,682	1,601,875	52
0.00%	620	-	46,308	0.00%	46,308	-	-	-	0.18%	60,100	620	46,308	-	-
0.00%	871	-	46,737	0.00%	46,737	-	-	-	0.18%	60,100	871	46,737	-	-
0.03%	5,686	-	517,008	0.00%	517,008	-	-	-	0.19%	60,100	5,686	517,008	-	51
0.11%	34,138	13,682,878	3,941,652	0.01%	18,624,738	-	-	-	0.27%	60,100	34,138	18,624,738	13,682,878	3,94
0.43%	95,385	36,378,239	14,578,670	0.01%	41,337,609	3,746	338	5,974,134	0.49%	60,100	94,907	35,583,591	36,378,239	9,48
2.51%	579,129	112,916,797	74,557,587	0.08%	187,474,384	3,746	1,272	22,479,275	1.83%	60,100	277,537	114,995,088	112,916,797	28,62
0.00%	20,552	341,705,679	19,466,842	0.11%	361,166,721	3,746	831	14,679,639	0.23%	60,100	19,721	348,477,282	341,705,679	4,77
0.27%	61,207	-	5,720,538	0.00%	5,720,538	-	-	-	0.35%	59,200	61,207	5,720,538	-	5,72
0.24%	55,099	692,335,353	15,326,672	0.30%	945,639,425	3,746	2,840	50,174,656	0.32%	57,500	52,659	895,446,789	892,332,353	3,18
4.60%	1,096,034	3,194,972,737	759,215,386	1.84%	3,955,684,623	3,746	39,687	702,275,137	3.44%	60,100	1,000,037	3,224,211,436	3,194,972,737	29,22
0.19%	40,876	-	29,924,718	0.01%	29,924,718	-	-	-	0.29%	60,100	40,876	29,924,718	-	29,92
0.15%	33,423	328,644,944	70,255,204	0.12%	398,240,148	3,746	3,910	69,087,146	0.28%	59,200	31,512	321,805,082	328,644,944	1,28



١٧

١٠ (أ) الصلة بالمرور الجديد موارد المؤسسة: وفي نفس مكان مساهمة الأعداء الحقيقين والأعضاء الجدد في إنتاجها، يتكلم بطرق حقوق التصويت على الصلة بالمرور الجديد موارد المؤسسة.

١١ (ب) الصلة بالمرور الجديد موارد المؤسسة: وفي نفس مكان مساهمة الأعداء الحقيقين والأعضاء الجدد في إنتاجها، يتكلم بطرق حقوق التصويت على الصلة بالمرور الجديد موارد المؤسسة.

١٢ (ج) الصلة بالمرور الجديد موارد المؤسسة: وفي نفس مكان مساهمة الأعداء الحقيقين والأعضاء الجدد في إنتاجها، يتكلم بطرق حقوق التصويت على الصلة بالمرور الجديد موارد المؤسسة.



[illegible]

0.07%	1,907	-	-	-	0.19%	3,746	24	600	0.19%	4,901	0.19%	60,100	1,483	145,978	-	145,978
0.77%	20,201	-	-	-	0.24%	3,746	1,678	26,998	0.24%	5,213	0.23%	60,100	19,213	1,741,313	-	1,741,313
0.75%	19,883	-	-	-	0.24%	3,746	1,024	26,359	0.24%	5,208	0.23%	60,100	14,399	1,714,271	-	1,714,271
0.38%	10,079	-	-	-	0.21%	3,746	483	12,325	0.21%	4,299	0.20%	60,100	9,286	857,702	-	857,702
0.38%	10,079	-	-	-	0.21%	3,746	493	12,332	0.21%	4,299	0.20%	60,100	9,286	857,702	-	857,702
0.07%	1,907	-	-	-	0.19%	3,746	24	600	0.19%	4,901	0.19%	60,100	1,483	145,978	-	145,978
2.25%	59,210	-	-	-	0.34%	3,746	3,309	82,225	0.34%	7,661	0.34%	60,100	55,201	5,130,636	-	5,130,636
0.38%	10,079	-	-	-	0.21%	3,746	483	12,325	0.21%	4,299	0.20%	60,100	9,286	857,702	-	857,702
0.75%	19,883	-	-	-	0.24%	3,746	1,024	26,359	0.24%	5,208	0.23%	60,100	14,399	1,714,271	-	1,714,271
0.13%	3,480	-	-	-	0.19%	3,746	114	2,400	0.19%	4,189	0.18%	60,100	3,366	281,880	-	281,880
0.07%	1,907	-	-	-	0.19%	3,746	24	600	0.19%	4,901	0.18%	60,100	1,483	145,978	-	145,978
0.08%	2,113	-	-	-	0.19%	3,746	36	900	0.19%	4,104	0.18%	60,100	2,079	183,243	-	183,243
0.38%	10,079	-	-	-	0.21%	3,746	484	12,330	0.21%	4,801	0.20%	60,100	9,405	862,009	22,707	884,715
0.40%	11,296	-	-	-	0.22%	3,746	582	14,600	0.22%	4,675	0.21%	60,100	10,754	960,277	-	960,277
0.21%	3,544	-	-	-	0.20%	3,746	244	3,800	0.20%	4,318	0.19%	60,100	3,330	465,172	-	465,172
1.75%	46,219	-	-	-	0.35%	3,746	2,561	64,125	0.35%	6,348	0.35%	60,100	41,654	4,008,367	-	4,008,367
0.08%	2,007	-	-	-	0.19%	3,746	30	750	0.19%	4,097	0.18%	60,100	1,977	169,492	-	169,492
0.75%	19,883	-	-	-	0.24%	3,746	1,024	26,359	0.24%	5,208	0.23%	60,100	14,399	1,714,271	-	1,714,271
0.11%	2,970	-	-	-	0.19%	3,746	35	2,125	0.19%	4,137	0.18%	60,100	2,885	244,886	-	244,886
0.61%	14,143	-	-	-	0.23%	3,746	840	21,000	0.23%	4,977	0.22%	60,100	13,303	1,385,975	-	1,385,975
0.57%	15,120	-	-	-	0.23%	3,746	702	19,559	0.23%	4,913	0.22%	60,100	14,138	1,298,610	-	1,298,610



(١٠)

0.23%	4,126	-	-	0.20%	3,746	266	6,850	0.20%	4,103	0.18%	60,100	3,460	517,000	517,000
1.22%	31,013	-	-	0.20%	3,746	1,808	45,200	0.20%	6,038	0.27%	60,100	31,287	2,855,949	2,855,949
0.08%	1,599	-	-	0.19%	3,746	1	25	0.19%	4,066	0.18%	60,100	1,508	111,884	111,884
0.40%	10,584	-	-	0.21%	3,746	470	11,750	0.21%	4,575	0.20%	59,208	10,114	945,066	945,066
0.11%	4,156	-	-	0.21%	3,746	382	9,350	0.21%	4,480	0.20%	60,100	1,774	678,753	678,753
0.10%	18,079	-	-	0.21%	3,746	493	12,325	0.21%	4,599	0.20%	60,100	9,586	857,702	857,702
0.13%	3,480	-	-	0.19%	3,746	114	2,350	0.19%	4,180	0.18%	60,100	3,966	281,880	281,880
0.57%	15,128	-	-	0.20%	3,746	782	19,590	0.21%	4,913	0.22%	60,100	14,318	1,208,010	1,208,010
0.25%	19,863	-	-	0.20%	3,746	1,894	26,390	0.20%	5,208	0.23%	60,100	18,889	1,718,271	1,718,271
0.21%	15,128	-	-	0.20%	3,746	782	19,590	0.21%	4,913	0.22%	60,100	14,318	1,208,010	1,208,010
0.04%	905	-	-	0.19%	3,746	-	-	0.19%	4,030	0.18%	60,100	305	60,596	60,596



Subscriptions as % of Total Revenue	Subscriptions as % of Total Revenue	Subscriptions as % of Total Revenue	Subscriptions as % of Total Revenue	Subscriptions as % of Total Revenue	Subscriptions as % of Total Revenue	Subscriptions as % of Total Revenue	Subscriptions as % of Total Revenue	Subscriptions as % of Total Revenue	Subscriptions as % of Total Revenue	Subscriptions as % of Total Revenue	Subscriptions as % of Total Revenue	Subscriptions as % of Total Revenue	Subscriptions as % of Total Revenue	Subscriptions as % of Total Revenue
(a-1)	(a-2)	(a-3)	(a-4)	(a-5)	(a-6)	(a-7)	(a-8)	(a-9)	(a-10)	(a-11)	(a-12)	(a-13)	(a-14)	(a-15)
0.03%	17,234	-	-	0.21%	3,746	902	22,590	0.21%	5,044	0.21%	60,100	16,322	1,483,405	1,483,405
0.02%	596	-	-	0.19%	3,746	-	-	0.19%	4,006	0.18%	60,100	596	27,232	27,232
0.39%	10,679	-	-	0.21%	3,746	493	12,325	0.21%	4,599	0.20%	60,100	9,586	857,702	857,702
0.05%	718	-	-	0.19%	3,746	-	-	0.19%	4,010	0.18%	60,100	718	44,442	44,442
1.02%	26,914	-	-	0.21%	3,746	1,459	36,473	0.20%	5,498	0.23%	60,100	21,475	2,393,345	2,393,345

٥١

1.51%	20,735	-	-	-	0.00%	3,746	2,104	54,539	0.30%	6,446	0.28%	60,100	31,561	3,458,117	-	3,458,117
0.38%	10,079	-	-	-	0.21%	3,746	493	12,305	0.21%	4,599	0.20%	60,100	5,506	857,702	-	857,702
0.23%	6,138	-	-	-	0.20%	3,746	366	6,600	0.20%	4,351	0.19%	60,100	1,800	517,800	-	517,800
0.38%	10,079	-	-	-	0.21%	3,746	493	12,305	0.21%	4,599	0.20%	60,100	5,506	857,702	-	857,702
2.62%	60,042	20,231,802	1,140	20,136,682	0.38%	3,746	3,883	93,200	0.38%	8,199	0.30%	60,100	51,222	42,052,417	35,997,260	3,555,739
7.62%	200,201	28,019,407	1,569	27,794,637	0.70%	3,746	11,790	294,750	0.70%	16,839	0.24%	60,100	195,342	81,177,201	63,821,173	17,156,028
0.65%	12,162	-	-	-	0.20%	3,746	899	22,475	0.20%	5,040	0.22%	60,100	16,263	1,469,903	-	1,469,903
0.57%	15,120	-	-	-	0.23%	3,746	702	19,500	0.23%	4,913	0.22%	60,100	14,338	1,294,010	-	1,294,010
0.68%	2,007	-	-	-	0.19%	3,746	39	730	0.19%	4,697	0.18%	60,100	1,977	166,602	-	166,602
0.60%	1,773	-	-	-	0.19%	3,746	13	323	0.19%	4,697	0.18%	60,100	1,700	129,015	-	129,015
1.55%	33,015	-	-	-	0.20%	3,746	1,803	45,200	0.20%	6,026	0.27%	60,100	11,207	2,655,540	-	2,655,540
0.57%	15,120	-	-	-	0.23%	3,746	702	19,500	0.23%	4,913	0.22%	60,100	14,338	1,294,010	-	1,294,010
0.68%	2,007	-	-	-	0.19%	3,746	39	730	0.19%	4,697	0.18%	60,100	1,977	166,602	-	166,602
0.57%	15,120	-	-	-	0.23%	3,746	702	19,500	0.23%	4,913	0.22%	60,100	14,338	1,294,010	-	1,294,010
0.28%	4,798	-	-	-	0.20%	3,746	231	6,275	0.20%	4,337	0.19%	59,200	5,507	407,071	-	407,071
0.12%	3,254	-	-	-	0.19%	3,746	101	2,503	0.19%	4,115	0.18%	60,100	3,153	364,244	-	364,244
0.60%	1,770	-	-	-	0.19%	3,746	13	323	0.19%	4,697	0.18%	60,100	1,693	128,854	-	128,854
0.75%	19,863	-	-	-	0.26%	3,746	1,094	26,310	0.26%	5,208	0.25%	60,100	18,100	1,718,271	-	1,718,271
0.71%	18,708	-	-	-	0.20%	3,746	991	24,775	0.20%	5,100	0.23%	60,100	11,777	1,618,593	-	1,618,593
0.29%	7,608	-	-	-	0.21%	3,746	311	8,775	0.21%	4,444	0.20%	60,100	1,257	638,756	-	638,756
1.23%	33,015	-	-	-	0.28%	3,746	1,808	45,200	0.28%	6,026	0.27%	60,100	11,207	2,655,540	-	2,655,540



(11)

قرار المؤسسة الدولية للتنمية

رقم ٢٤٨

الملحق ١

المؤسسة الدولية للتنمية

الإضافة إلى الموارد: التجديد العشرون

وثيقة الالتزام

يُشار إلى القرار رقم _____ الصادر عن مجلس محافظي المؤسسة الدولية للتنمية بعنوان "الإضافات إلى الموارد: التجديد العشرون"، والذي تم اعتماده في _____ ٢٠٢٢ ("القرار").

تقوم حكومة _____ بإخطار المؤسسة بموجب الفقرة ٣ من القرار بأنها ستقدم الاكتتابات^١ المصرح بها لها وفقاً لشروط القرار المبين في _____^٢.

[التاريخ]	[الاسم والمكتب]
-----------	-----------------



^١ يمكن استخدام نموذج وثيقة الالتزام هذا للالتزام العادي للعضو وأي مساهمة إضافية لتخفيف عبء الديون إما بموجب وثيقة منفصلة أو مجتمعة.
^٢ صلا بالفقرة ٦ (ب) من قرار التجديد العشرين للموارد، يتعين على الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ٤ (ب) من القرار أن يقوموا بتقييم اشتراكاتهم، بحقوق السحب الخامسة، بحصة العضو إذا كانت قابلة للتحويل بحرية، أو بموافقة المؤسسة بحصة قابلة للتحويل بحرية لعضو آخر. وسيتم الدفع على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ (ب) من القرار. وبالنسبة للأعضاء المشار إليهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار، سيتم الدفع على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ (أ) من القرار.

^٣ [بالإضافة إلى هذا المبلغ، سيساهم العضو الذي يمثل عنصر المنحة في قرض الشريك الميسر (ينطبق فقط على اشتراكات قروض الشركاء الميسرة)].
^٤ ويجب توقيع هذا الصك نيابة عن الحكومة من قبل ممثل معروض حسب الأصول.

قرار المؤسسة الدولية للتنمية
رقم ٢٤٨

الملحق ٢

جدول صرف المساهمات الخاصة بالعملية العشرين لتجديد موارد المؤسسة
(النسبة المئوية من إجمالي المساهمات)

العام المالي	الجدول التبايني
2023	4.7
2024	11.2
2025	17.0
2026	17.3
2027	15.2
2028	13.1
2029	10.2
2010	7.0
2031	4.3



100.0